رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

رضع من أخته، فهل أخت زوجها عمته، وهل يكون مَحْرَمًا لها؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

يقول رضعت من اختي ها يقول رضعت من اختي. نعم فهل اخت زوجها عمتي ويجوز لي الكشف عليها واذا لم افعل فهل هذا من قطيعة الرحم نعم اذا رضعت من اختك - 00:00:01

فانك تكون ابنا لها وابنا لزوجها من الرضاعة واخت واخت الزوج تكون عمة لك من الرضاع المحرمية واما الصلة فلا تدخل في ليست من الاقارب صلة للاقارب والمرضعة ليست من الاقارب ولا وليست من ذوي الارحام - 00:00:24

لها حق المسلمين لها حق المسلمين العام نعم - 00:00:49